

Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°955-06 du 17 rebia II 1427 (15 mai 2006) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines agarophytes de la catégorie « A » dans certaines zones maritimes de la méditerranée

Abrogé par l'arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n°1906-10 du 16 rejeb 1431 (29 juin 2010) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines agarophytes de la catégorie « A » dans la lagune de Nador (Sebkha bou Areg) (art. 9) (BO édition arabe n°5853 du 5 juillet 2010 ; p. 3636)

Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°956-06 du 17 rebia II 1427 (15 mai 2006) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage de certaines catégories d'algues marines dans la lagune de Nador (Sebkha bou Areg)

Abrogé par l'arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n°1906-10 du 16 rejeb 1431 (29 juin 2010) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines agarophytes de la catégorie « A » dans la lagune de Nador (Sebkha bou Areg), art.9.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1906.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفيات صيد الطحالب البحرية وجمعها ولا سيما المادتين 2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبق أحكام هذا القرار في البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك) المتواجدة على خط الطول $10'35^{\circ}$ شمالا، بين خطي العرض $2^{\circ}55'$ و $2^{\circ}45'$ غربا.

المادة 2 : يجب في هذه المنطقة، صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف (أ) المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22

من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه إما وقوفا على الأقدام أو بواسطة سفينة.

ولهذا الغرض، تقسم هذه المنطقة إلى مجالين بحريين كالآتي :

أ- مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عائمة على عمق لا يتعدى مترا واحدا (1):

- في هذا المجال، لا يمكن جمع الطحالب إلا وقوفا على الأقدام.

II - مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عائمة على عمق يتعدى ثلاثة (3) أمتار ويقل على ستة (6) أمتار:

- في هذا المجال، لا يمكن ممارسة الصيد إلا بواسطة السفن التي تتوفر على رخصة صيد الطحالب البحرية المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه والتي تتضمن الإشارة الآتية :

"رخصة صيد الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك)".

المادة 3 : يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف (أ) بصفة دائمة :

أ) في المجالات البحرية المتواجدة بين المجالين I و II المشار إليهما في المادة الثانية أعلاه؛

ب) في المجالات البحرية التي تتواجد بها الطحالب على عمق يساوي أو يتعدى ستة (6) أمتار.

المادة 4 : إضافة للمنع الدائم المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية (Agarophytes) صنف "أ" « A » سنويا، في الفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 31 يناير من السنة الموالية، في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك) المشار إليها سابقا.

المادة 5 : يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي، بممارسة صيد وجمع الطحالب البحرية داخل المناطق البحرية و/ أو خلال الفترة المشار إليها في المادتين 3 و4 أعلاه، من أجل أخذ عينات.

تحدد هذه الرخصة، على الخصوص، المناطق والفترات المرخص فيها بأخذ العينات وآلات الصيد أو أدوات الجمع الممكن استعمالها وكذا كميات الطحالب البحرية المرخص بها لأخذها كعينات.

المادة 6 : يحدد العدد الأقصى للسفن المرخص لها بصيد الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في المجالات البحرية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه والتي تقل حمولتها أو تساوي وحدتي (2) السعة في سفينتين اثنتين (2) بالنسبة لمجموع المنطقة البحرية الواقعة داخل البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك)، بالنسبة للحصة السنوية الإجمالية المحددة في أربعين (40) طن من الطحالب الجافة.

يجب بالضرورة تفريغ الطحالب البحرية التي يتم اصطياها بمينائي الناضور وتالعيون.

لا يمكن الترخيص للسفن التي تتعدى حمولتها وحدتي (2) السعة بصيد الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في المنطقة البحرية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة 7 : يحدد عدد الغطاسين المرخص لهم في ثلاثة (3) كحد أقصى لكل سفينة.

المادة 8 : يجب على كل مستفيد من رخصة صيد الطحالب البحرية مسك دفتر مؤشر وموقع عليه من طرف مندوب الصيد البحري يبين كميات وتواريخ تفريغ الطحالب البحرية.

المادة 9 : تنسخ أحكام القرار رقم 955.06 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف "أ" في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط و القرار رقم 956.06 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع بعض أصناف الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك).

المادة 10 : يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 يوليو 2010.